

## الآليات الإجرائية والجزاءات القانونية في مواجهة جرائم المخدرات: تحليل مقارنة للقوانين العراقية واللبنانية

المشرف الأستاذ الدكتور أ.د محمد فرحات

كرار صباح نوري مهاوي

Procedural mechanisms and legal penalties in combating drug crimes: A comparative analysis of Iraqi and Lebanese laws

Supervisor: Professor Dr. Prof. Dr. Mohamed Farhat

Karrar Sabah Nouri Mahawi

([karrar.s@uobaghdad.edu.iq](mailto:karrar.s@uobaghdad.edu.iq))

[mohammad.farhat@iul.edu.lb](mailto:mohammad.farhat@iul.edu.lb)

### الملخص

ان الباحث في موضوع الجرائم يجد أن التشريعات الجنائية قد وضعت لكل جريمة العقاب المقابل والملائم لها طبقاً للسياسات الجنائية والعقابية التي يتبعها كل تشريع الا انه في تطبيق العقوبة في بعض الجرائم أو الوقائع عامة كانت أو خاصة امام المحاكم يتطلب من السلطة التشريعية إعطاء المحكمة التي تنتظر الدعوى سلطة تقديرية أكبر تمكنها من تخفيف العقوبة أو تشديدها خلافاً للنص العقابي العام، مما يتيح للقاضي الحكم بحسب ظرف كل جريمة وظرف مرتكبها، حيث ان جرائم المخدرات لها من الخصوصية ما تمكنها من إيلاء الاهتمام الكافي من قبل المشرع والدولة عن طريق تحديث وسائل مكافحتها والوقاية منها باستمرار من خلال التشريعات القانونية التي يجب أن تحدد أنواع الجرائم وعقابها والتدابير اللازمة لها عبر التوسع المستمر في نطاق التجريم والعقاب من خلال إضافة مواد مخدرة جديدة للقانون نظراً لتعدد أنواع المخدرات واختلافها نتيجة للتطورات العلمية وتطور هذه المواد بسرعة مذهلة التي أحدثت فصولاً متعددة تحمل مسميات علمية فضلاً عن مشتقاتها، أو ما يتعلق بتجريم أفعال واساليب جديدة ذات صلة غير مشروعة بالمواد المخدرة تستخدمها العصابات الإجرامية في التهريب والترويج لهذه السموم ان من المهم أن يصدر قانون جديد يعالج مسألة مهمة مثل المخدرات لكن الأهم من ذلك ان يكون التنفيذ على ارض الواقع بكل مصداقية، لان التطبيق العملي السليم للقانون هو المنهجية التي يجب أن تحتكم اليها، وعلى هذا النهج سارت اغلب دول العالم اذ نجدها انها قد شرعت العقوبات التي تنظم التعامل مع تلك المواد. من خلال الدراسات السابقة نلاحظ ان المواد المخدرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأجرام على كافة الأصعدة، فكأنما هنالك علاقة طردية بينها وبين الجرائم فكما ظهرت في مجتمع وانتشرت يشهد ذلك المجتمع اتساع دائرة الاجرام وتنوعه كالتى تقع على النفس والمال والعرض والشرف والاعتبار.

الكلمات المفتاحية : جرائم المخدرات ، الاجزاءات ، الآليات الإجرائية

### Abstract

The researcher in the subject of crimes finds that the criminal legislation has established for each crime the corresponding and appropriate punishment in accordance with the criminal and punitive policies that each legislation follows, but in applying the punishment in some crimes or incidents, public or private before the courts, the legislative authority is required to give the court that considers The lawsuit has a greater discretionary power that enables it to mitigate or intensify the punishment, contrary to the general penal text, which allows the judge to rule according to the circumstances of each crime and the circumstances of the perpetrator, as drug crimes have a privacy that enables them to pay attention Adequate by the legislator and the state by constantly updating the means of combating and preventing them through legal legislation that must define the types of crimes, their punishment and the necessary measures for them through the continuous expansion of the scope of criminalization and punishment by adding new narcotic substances to the law due to the multiplicity and different types of drugs as a result of scientific developments and the development of These substances at an astonishing speed, which

have created multiple factions that bear scientific names as well as their derivatives, or what is related to the criminalization of new acts and methods related to illegal drugs and psychotropic substances used by them. Criminal gangs are involved in smuggling and promoting these toxins. It is important that a new law be issued that addresses an important issue such as drugs, but more importantly, that the implementation be on the ground with full credibility, because the proper practical application of the law is the methodology that we must resort to, and on this approach, it proceeded Most of the countries of the world, as we find that have legislated the penalties that regulate dealing with these materials.

## **المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: هنالك نوعاً من الجرائم يكون مقارعتها والسعي للحد منها أمراً ليس باليسير أو الهين بسبب ماهيتها وظروف ارتكابها المختلفة وهذه الجرائم هي الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تعد هذه الجرائم من أكبر المشاكل التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات لأنها تستهدف بالدرجة الأساس، وتخر البيئة الأساسية له المتمثلة بشبابه الذين يعدون الركيزة الأساسية لنهوض المجتمع واستقامته في مختلف مناحي الحياة، فعندما يكون الشباب في حالة من التوجه الصحيح والتخطيط السليم لبناء المستقبل، يكون هذا الأمر أساساً لتطور المجتمع وتماسكه من التفكك فضلاً عن استقراره أمنياً واقتصادياً وعلمياً إلى غير ذلك من صور الاستقرار وهذا ما لا يريده من يسعى إلى أن يكون المجتمع مخدراً وفاتراً ومغيباً عن كل عوامل النجاح، لذلك استهدف الشباب بالدرجة الأساس في الترويج لهم وتسهيل تعاطيهم لهذه السموم المدمرة. تُعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية التي شهدت انتشاراً واسعاً على مستوى العالم ولا سيما في العراق بعد عام ٢٠٠٣. ونظراً لتفاقم هذه الظاهرة وتزايد أثارها المدمرة على الفرد والمجتمع فقد تبنت المشرعون في العديد من الدول سياسة جنائية صارمة لمواجهةها تقوم على توسيع نطاق التجريم لتشمل أكبر عدد من الأفعال المرتبطة بالمخدرات وفرض أشد العقوبات على مرتكبيها. ويُعد اعتماد سياسة جنائية فعالة في هذا المجال ضرورة ملحة لمالها من دور حاسم في توفير الحماية للمجتمع وأفراده وتعزيز سلطة الدولة وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي بكافة أبعاده. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تحديد الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات المعنية بمكافحة المخدرات والتي قد تُعرقل جهود مكافحة العمل على وضع الحلول المناسبة لسد هذه الثغرات وتعزيز فعالية المنظومة التشريعية والأمنية في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة<sup>١</sup>. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام (١٩٨٨) اتفاقية فيينا، والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية وتنفيذية متشددة للحد من الاتجار والتعاطي<sup>٢</sup>. وجاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العالمية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ليكسب إرادة المشروع العراقي في بناء إطار قانوني متكامل المكاملة هذه الجريمة من خلال تحريم زراعة وتصنيع واستيراد وتصدير المواد المخدرة، وفرض والكنش وضبط المواد، ومحاكمة المتهمين، وقد اعتمد التشريع اللتاني منذ فترة مبكرة على المرسوم الاشتراعي رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٧، الذي تم تعديله لاحقاء حيث ميز بين متعاطي المخدرات والمتاجر بها، وأدخل مقارنة مزدوجة بين الزهر والعلاج من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والقرار كمت للإحالة إلى العلاج مثل العلوية.

## **أولاً : إشكالية البحث**

تعد جرائم المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد كيان المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، لما تخلفه من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والدولة، وما يرتبط بها من جرائم لاحقة تمس الأمن والسلم المجتمعي وقد باتت هذه الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية لتتحول إلى جرائم منظمة عابرة للحدود تتطلب تكاتف الحدود التشريعية والقضائية والأمنية، لا سيما في الدول ذات الظروف الأمنية والاجتماعية الهشة. وتكمن الإشكالية الرئيسية في مدى كفاية الإطارين الإجرائي والجزائي في كل من العراق ولبنان للتصدي الفعلي لهذه الجرائم، في ظل تطور أساليب التهريب والترويج، واتساع شبكات الجريمة المنظمة، وتنامي الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي وهو ما يثير تساؤلات حول مدى فعالية الإجراءات القانونية المتبعة وملائمة العقوبات المقررة لتحقيق الردع العام والخاص إضافة إلى مدى اتساق السياسة التشريعية الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

## **ثانياً : أهمية البحث**

تتبع أهمية هذا البحث من اعتبارات متعددة، تتعلق بطبيعة جرائم المخدرات وآثارها المدمرة، وكذلك من الحاجة الملحة لتطوير الأطر القانونية الوطنية في مواجهتها وذلك على النحو الآتي: الأهمية الموضوعية : تأتي جرائم المخدرات في مقدمة الجرائم المهددة للأمن القومي والاجتماعي، إذ تقوض كيان الدولة من الداخل عبر إضعاف العنصر البشري وتغذية الاقتصاد غير المشروع، وتعزيز شبكات الجريمة المنظمة، وتستوجب مواجهة هذا النوع من الجرائم وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على التوازن بين الحماية العامة وضمانات العدالة. الأهمية القانونية التشريعية: يسلط البحث

الضوء على مدى فاعلية الإطارين الإجرائي والجزائي في التشريعين العراقي واللبناني، مما يتيح الوقوف على نقاط القوة والقصور فيهما، وبهنيء المجال لتقديم مقترحات إصلاحية تتوافق مع التطورات التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الأهمية مقارنة تطبيقية عبر المقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني، يمكن الاستفادة من التجربة القانونية لكل دولة في سبيل تطوير الأدوات الإجرائية والجزائية المقررة، بما يسهم في تعزيز فعالية المكافحة، ويعزز التبادل التشريعي بين الأنظمة القانونية العربية.

### **ثالثاً : أهداف البحث**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تلتي جميعها عند الغاية الرئيسة المتمثلة في تقييم وتطوير المنظومة القانونية لمكافحة جرائم المخدرات، ومن أبرز هذه الأهداف:

- ١- تحليل البنية القانونية المنظمة لجرائم المخدرات في كل من العراق ولبنان، مع تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.
- ٢- تقييم فعالية الإجراءات التحقيقية والقضائية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات من حيث الضبط والتحقيق والمحاكمة، ومدى احترامها للضمانات القانونية للمتهم دون المساس بفاعلية الردع.
- ٣- دراسة الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المخدرات في كلا النظامين، من حيث طبيعتها وشدتها وتناسبها مع خطورة الجريمة، ودورها في الردع العام والخاص.

### **رابعاً : منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وربطها بالتطبيقات العملية، ثم إجراء المقارنة الموضوعية بين ما هو معمول به في العراق ولبنان والمنهج الوصفي لتقديم الإطار النظري والاستقرائي لاستنتاج الفروقات والثغرات واقتراح المعالجات **المبحث الأول المفاهيم العامة للمخدرات وجرائمها.**

لا شك أن جريمة المخدرات تُعتبر من الجرائم الاجتماعية التي تعرقل التنمية البشرية والاقتصادية في المجتمعات، كما أنها جريمة تتجاوز الحدود الدولية. لذا، يتعين على من يسعى إلى فهم أساسها القانوني في التشريع العراقي دراسة كيفية معالجتها قانونياً في دول أخرى. وقد اتبعت هذا النهج في دراستي، حيث اخترت مجموعة من الدول من قارات مختلفة لتكون هذه الدراسة الحديثة الأولى التي تجمع بين مقارنة الأحكام الجنائية العراقية والأحكام الجنائية الوطنية في الدول الأخرى المتعلقة بمكافحة وتجريم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، مع توضيح أركانها كجناية وعقوباتها وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغيره من القوانين والقرارات الصادرة لتجريم المخدرات، وتطرقنا أولاً بشكل موجز إلى التعريف التاريخي والتعاريف الواردة بشأن المخدرات مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها، وانتهجنا في دراستنا نهجاً يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن، وبغية معرفة حيثيات تلك الجرائم ذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية للحد من تنامي جرائم المخدرات في بلدنا العراق.

### **المطلب الأول: تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح والقانون :**

إن المخدرات ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمعات وتهدد كيانها، وهي في ذات الوقت خرق فادح لحقوق البشر عامة وفي هذا الطرح سوف نسلط الضوء على تعريف المخدرات وأسباب انتشارها وآثارها وأخيراً أركانها. **المخدرات لغة:** الخدر (بكسر الخاء) وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيئه ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخدر بالفتح الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخذر اختدر استتر وحذروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريح وكلها تدل على معنى من معاني الستر والخدر هو امذلال يغشى الأعضاء وفطور العين أو ثقل فيها، والخدر فطور وكسل يعتري الشارب. **٣ أما اصطلاحاً:** فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهوسة أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية) كما عرفت المخدرات بأنها: (مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك)،<sup>٤</sup> وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومة ضمن المخدرات على الرغم من إصرارها وقابليتها لأحداث الإدمان (وعرفت كذلك بأنها: (كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصورة مؤقتة)).<sup>٥</sup> أما بالنسبة لمفهوم المخدرات من الناحية العلمية فهو: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشكلات

الصحية العامة والمشكلات الاجتماعية<sup>٦</sup> ومن الناحية القانونية يلاحظ أن غالبية المشرعين في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، اكتفوا إما بوضع نص قانوني في قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يصف المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً فقط، ويترك للقاضي المختص الحرية في تحديد طبيعة المادة من حيث كونها مخدرة أم لا، على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء والمختصين في المرافق الطبية<sup>٧</sup>. أو يقومون بحصر المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً في المختصة جداول خاصة تلحق بنصوص القانون المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن من حق الجهة المنفذة للقانون تعديل الجداول وفق المستجدات والتطورات الحاصلة في هذا المجال، ولها مطلق الحرية في اضافة مواد جديدة إلى قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية أو رفع مواد منها أو تغيير النسب الواردة فيه.<sup>٨</sup> **ثانياً الاطار الاجرائي** : وهو آلية جديدة تعتمدها دولتان أو أكثر في القضايا المتسمة بالتعقيد والتداخل التي تمتد صرها التأسيسية إلى أكثر من إقليم دولة<sup>٩</sup> بعد اتفاق بينهما بمرور أشياء فوق أراضيها تعد حيازتها أو جار فيها جريمة لتظل تحت مراقبة جميع السلطات الأمنية.<sup>١٠</sup> وعلى اعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة ومتشعبة وتنفذ عبر وسائل تقنية متطورة فإن البحث والتحري عنها يستدعي إجراءات تواكب مقتضيات ذلك التطور فاستدعت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية والوطنية.<sup>١١</sup> **ثالثاً الاطار الجزائي** : الإطار الجزائي في الجرائم يتعلق بالنظام القانوني الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات التي تترتب عليها، والإجراءات المتبعة في التعامل معها .بمعنى آخر، هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي ويهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع. واتفق بعض الفقهاء في بعض التشريعات استخدام مصطلح القانون الجزائي على أساس أن الجزء يتسع ليشمل العقوبة والتدابير الاحترازية ، ولكن لم يسلم هذا الاصطلاح من النقد أيضاً ؛ ألن التدابير الاحترازية ال تؤسس على المسؤولية الجنائية إنما على الخطورة الإجرامية ، فهي مجموعة من الإجراءات تتخذ للدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة في المجرم ؛ لمنع احتمال عودته إلى الجريمة في اتخاذها المستقبل ، وبالتالي كان جائزاً من كالمجانين والصغار ، ثم قبل غير المسؤولين جنائياً إنها تتجرد من المضمون الخلقي الإلزام لفكرة العقوبة ، ولا ينطوي تنفيذها على الإلزام المقصود كما في العقوبة ، ومن ناحية مرنة بحيث تتسع لكافة الجزاءات بما فيها الجزاءات التي تقرها فروع ( الجزء ) أخرى فإن هذه الكلمة القانون الأخرى ، مثل : الجزاءات المدنية ، والجزاءات الإدارية.<sup>١٢</sup> ومن الدول العربية التي أطلقت على مدونها العقابية مصطلح القانون الجزائي ، لبنان وسوريا والكويت والأردن، إذن لقد اختلفت تسميات هذا القانون الذي يحدد مبادئ التجريم والعقاب باختلاف البلدان، ولم يكن ذلك نابعا فهم وتحليل مضمون التسمية ، بل نتيجة لعرف وعادة ، دون إثارة ألي شك أو اختلاف من اختلاف في في المعنى بين عبارات القانون الجنائي والقانون حول وحدة المضمون ، فقد أصبح المستقر أن هناك ترادفا الجزائي وقانون العقوبات<sup>١٣</sup>. وهناك ملاحظة أنه داخل البلد الواحد لا يتفق شراح القانون الجنائي في مؤلفاتهم حول التسمية التي اختارها المشرع للمدونة العقابية ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الذي أطلق تسمية قانون العقوبات على المدونة العقابية في ليبيا، فبعض شراح هذا القانون يوافق على هذه التسمية ويعنون مؤلفه بذات الاسم<sup>١٤</sup>.

### **المطلب الثاني: طبيعة جرائم المخدرات وتصنيفها**

ان التنوع الكبير في أنواع المخدرات، سواء كانت نباتات أو مواد خام أو مركبات كيميائية سامة وغير سامة، يجعل من الصعب وضع تعريف شامل للمخدرات. لذا، سنعمل على صياغة تعريفات تتناسب مع التصنيفات المختلفة وفقاً للفقهاء أو التشريع. بعد ذلك، سنقوم بتصنيف الأنواع المعروفة والأكثر انتشاراً من المخدرات، مع توضيح تأثيراتها على الجسم والنفس. سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: في الفصل الأول، سنستعرض ماهية جريمة المخدرات، بينما سنخصص الفصل الثاني لبحث أركان جريمة المخدرات<sup>١٥</sup>. نتطرق في الفرع الأول الى تصنيف المخدرات : تتفاوت المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً حسب مصدرها أو أصل المادة التي يتم تحضيرها منها، وبالتالي تنقسم إلى طبيعية وصناعية. وهناك تصنيف آخر للمؤثرات العقلية، إذ تنقسم إلى منشطات ومهدئات ومسببات الهلوسة حسب تأثيرها على عقل وروح المتعاطي. وتنقسم المخدرات بصورة عامة فيما يخص بيان أنواعها إلى قسمين أساسيين وهما المخدرات الطبيعية والمخدرات التخليقية أو الصناعية. أولاً: المخدرات الطبيعية: هي التي تنتج من النباتات الطبيعية أي أن أصلها نباتي، وهي تؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أو دون زراعة أو نباتات تم زراعتها كالحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكا والقات.<sup>١٦</sup> ثانياً المخدرات الاصطناعية (التخليقية)<sup>١٧</sup> : أو مخلوطة أو مضافة أو محضرة صناعياً من المخدرات الطبيعية وينتج عن تعاطيها فقدان الوعي جزئياً أو كلياً، وقد تترك إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كليهما، بعبارة أخرى هي سموم مستخلصة في الأصل من مواد طبيعية أو من مواد أولية ولكن تخضع للتصنيع بطرائق مختلفة<sup>١٨</sup>. ومن أمثلة العقاقير الاصطناعية: المورفين المشار إليه في الفقرة (٧٠) من الجدول (١) الملحق بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والهيريون المشار إليه في الفقرة (٤٩) من الجدول (١) الملحق بالقانون، والكوكايين المشار إليه في الفقرة (٢٥) من الجدول (١) الملحق بالقانون .

ثالثاً :تصنيف المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي

تتوزع المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي إلى ثلاثة أنواع هي: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي ومهبطات أو مثبطات الجهاز العصبي وعقاقير الهلوسة. أولاً: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي: وهي تلك التي تزيد من نشاط الأنسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي إلى زيادة اليقظة والتركيز وقلة الإرهاق لديه، وتؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة المبادرة والتحفيز في الحركة والكلام، فهي تعمل على زيادة يقظة الجهاز العصبي الودي وتنشيط فاعليته<sup>٩</sup>. فالمنشطات تعمل على زيادة الحيوية وتحسين الكفاءة العقلية والبدنية والانطلاق النفسي وهذا ما ساعد على انتشارها والإدمان عليها، وإيقاف هذه المنبهات فجأة يمكن أن يؤدي ردة فعل سلبية، فالمخدرات الطبيعية ومشتقاتها هي:

١- الأفيون وما يتفرع منه ك(المورفين، والهيريون، والكوايين).

٢- الحشيش.

٣- الكوكايين.

٤- القات.

وتنتشر زراعة وإنتاج هذه الأنواع من المخدرات في مناطق تركيا، وإيران، وأفغانستان وباكستان، واليمن (لقات) بالنسبة كذلك الجمهوريات الآسيوية (من الإتحاد السوفيتي السابق) وبورما ولاوس وهي المنطقة المسماة ب(المثلث الذهبي) التي تعد أخطر مناطق زراعة الأفيون ومشتقاته في الشرق الأوسط. ٢١ كما تكثر زراعة هذه الأنواع من المخدرات وبالأخص (الخشخاش) في بعض دول أوربا كيوغسلافيا (السابقة)، وبلغاريا، واليونان، وفي مناطق متفرقة من شمال أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأستراليا ،

## **المبحث الثاني أركان الجريمة المخدرات والجرائم لمرتكبي الجرائم**

### **المطلب الاول : أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

إن أركان الجريمة بشكلها العام تتمثل في الركن المادي الذي يخص ماديات الجريمة، والركن المعنوي الذي يخص الجانب النفسي لمرتكب الجريمة ومؤهلاته العقلية فضلاً عن الركن الشرعي الذي يخص الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي التي تأتي من خضوعه لنص القانون الذي يأمر بالامتناع عنه ولكون قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد جزم التعامل بهذه المواد الضارة، فإننا سنتصارع على بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وفق المطلبين الآتيين. ٢٢-أولاً- الركن مادي : إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة وللكرن المادي عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جرائم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، لأنهما من جرائم الخطر كما أن العلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في مثل هكذا جرائم فتحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات. ٢٣-ثانياً: **الركن المعنوي** : في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، فالجريمة ليست كياناً مادياً قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصطلح عليه الركن المعنوي للجريمة، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة.

١- **القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)** يعرف القصد الجرمي من الناحية القانونية بأنه : (توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى)، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي و هو يعلم بأن المشرع يجرم ذلك الفعل، أي علم الفاعل بأن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فإن كان يجهل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي، ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته. ٢٤- كما أن العلم المكون للركن المعنوي لا يفترض وإنما يجب إثباته بطرق الإثبات كافة من طرف القائمين بالتحقيق في جرم المخدرات لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح افتراضه وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه يجهل كون المادة المخدرة التي ضبطت بحوزته هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، فيتوجب على المحكمة إذا أرادت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يمسكه مخدر فالدفع المتمثل في جهل المتهم بأن ما يحوزته عبارة عن مادة مخدرة بعد دفعاً جوهرياً منصباً على نفي توافر الركن المعنوي في الجريمة والتي لا تتحقق بدونه. ٢٥- ويؤثر ذلك على مصير الدعوى، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تأخذ بهذا الدفع، أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة وقانونية مستمدة من أوراق الدعوى و ملابساتها ووقائعها الثابتة وتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، كما لا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته و اختياره فالجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في القانون. وعليه فإن الجريمة لا تتحقق

ممن يكره على إتيان فعل من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات والجدير بالذكر أن صغر السن لا ينهض سببا من أسباب انتفاء المسؤولية، ولا يقوم مقام الإكراه فالإرادة الأئمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي، ومن ثم تتحقق الجريمة ومن دونها لا قيام للجريمة. ٢٦

٢- القصد الجنائي الخاص ( الباعث على ارتكاب الجريمة) يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم، وفي القصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فبالنسبة لجنايات المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض تلك الجنايات خروج عن القاعدة العامة، واشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار أو قصد التعاطي، أو قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل، أو كقصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلا يتوفر هذا القصد لدى المتهم. ٢٧

فإن انتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر إذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكيف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب هذا التكيف. مثال ذلك : إذا جلب أو صدر شخص ما مادة مخدرة بقصد الاتجار، فإن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب أو صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ٢٨

### **المطلب الثاني : الأساس الدستوري والتشريعي لمكافحة وعقوبة مرتكبي الجرائم المخدرات في العراق ولبنان**

في هذا المطلب سوف نتناول الأساس التشريعي والدستوري لكلا من القانونين العراقي واللبناني وآليتهما القانونية في مكافحة جرائم المخدرات حيث تستند جرائم المخدرات في العراق ولبنان إلى أساس تشريعي ودستوري يهدف إلى مكافحة هذه الآفة الخطيرة وحماية المجتمع والصحة والأمن الوطني وفق الآتي

#### **• في العراق**

١. **الأساس التشريعي (القوانين والتشريعات) :** في نطاق الآليات الوطنية للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية سنتطرق إلى موقف المشرع العراقي إذ سعى المشرع العراقي شأنه شأن بقية التشريعات الوطنية إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذ تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها ويتعامل بها وبشتى الوسائل ويعد المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها ودرء مخاطرها ومآسيها وأضرارها عن أفراد المجتمع وحفاظاً على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده<sup>٢٩</sup> وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى أهم تلك القوانين بإيجاز وسوف نركز في تلك القوانين: **أولاً: القانون العراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣ :** وقد سمي هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون) والمرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي. حيث ان اول قانون تم تشريعه لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق هو قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقد اقتضت احكامه على حظر زراعة نباتات خشخاش الأفيون وقنب الحشيشة<sup>٣٠</sup>. وان منهج المشرع العراقي في ذلك الوقت كان مقبولا بسبب ان النباتات التي تناولها القانون هي التي كانت شائعة ومنتشرة في العالم ونصت المادة ( ٤ ) من القانون انف الذكر على العقوبات المترتبة على مخالفة احكام هذا القانون حيث كانت العقوبة هي الغرامة وعند العود يعاقب بالحبس او بالعقوبتين معا<sup>٣١</sup> **ثانياً: قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي :** صدر قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وبموجب هذا القانون تم ادراج انواع جديدة من المخدرات لم ينص عليها قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ لكن المشرع العراقي<sup>٣٢</sup> وغير ابقى العقوبات على ماهي اي بقيت العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات خفيفة مشددة كما جاء في الفقرة (١) من المادة ( الثالثة عشر ) وهي الغرامة والحبس ونص القانون انف الذكر في المادة الثالثة منه على حصر صناعة واستيراد المخدرات وتصديرها بالدولة دون غيرها ونصت الفقرة (٢) من المادة ( الثالثة عشر ) من القانون ذاته على حق المحكمة في مصادرة المواد المستخدمة في الجريمة اضافة الى العقوبة المنصوص عليها<sup>٣٣</sup> **ثالثاً: قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي :** إن قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والاسباب الموجبة لسن هذا القانون والتي تم ذكرها هو بعد مرور مدة طويلة على تشريع قانون قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ونرى ان مرور الوقت لا يكون من الاهمية بمكان اذا كانت مواد القانون مواكبة المتغيرات الواقع وتفي بالغرض الذي شرعت من اجله والدليل على ذلك توجد قوانين نافذة في الوقت الحاضر وهي صادرة قبل اكثر

من خمسين سنة مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لكن ما تم ذكره من اسباب اخرى غير السبب انف الذكر هي الاسباب الحقيقية التي ادت الى صدور هذا القانون وهي عدم كفاية القوانين السابقة لمواجهة جرائم المواد المخدرة والمؤثرة عقليا حيث ورد في احد الاسباب ظهور نقص تشريعي في القوانين السابقة وضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة ليكون ذلك القانون مواكبا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم المواد المخدرة والمؤثرة عقليا وكان قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ يعد في حينها انتقاله تشريعية حيث هذا القانون جاء مواكبا للتشريعات الدولية ولم يختزل التجريم على انواع قليلة جدا كسابقه من القوانين حيث الحق في القانون اربع جداول نصت على المواد المخدرة التي تسري عليها احكام القانون انف الذكر <sup>٣٤</sup> وتم تشريع هذا القانون في سنة ١٩٦٥ واجريت عليه تعديلات كثيرة وبقي نافذا حتى ٢٠١٧ <sup>٣٥</sup>. وقد خول وزير الصحة بموجب القانون انف الذكر بإصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون **رابعاً: التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧** : إن أول تعديل طرأ على القانون المذكور انفا هو التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ وبموجب ذلك التعديل تم تشديد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير وتم ايصال العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة بشرط توافر القصد الجرمي عند الفرد الذي يرتكب الجريمة <sup>٣٦</sup> وكذلك عد صفة الجاني ظرفا مشددا اذا كان من موظفي الجمارك او الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها ووجب على تلك الفئة من الاشخاص العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة كما نص القانون المذكور انفا على مصادرة المواد المخدرة التي يتم ضبطها والادوات المتعلقة بارتكاب الجريمة وان عقوبة الاشغال المؤبدة او المؤقتة نص عليها قانون العقوبات البغدادي ( الملغى ) ولم ينص عليها قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ( المعدل ) وحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقصور القوانين التي تقدم ذكرها في مواجهة الأوجه المتعددة والمتنوعة لجرائم المخدرات اصدر المشرع العراقي التعديل رقم ( ١٩٦ ) لسنة ١٩٦٨ وتم بموجبه ادراج المواد المخدرة وفق جداول ملحقة بالقانون وتشديد العقوبات في حالة كون مرتكب الجريمة من الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة عليها وجعلها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة <sup>٣٧</sup> **خامساً: تعديل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩** : وبعدها صدر تعديل اخر رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ وبموجب هذا التعديل كذلك شدد المشرع عقوبات الجرائم في المادة (الرابعة عشر) من قانون المخدرات وشدد المشرع العقوبة الى الاعدام في حالة العود. **سادساً: قانون التعديل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠** : وبعدها صدر قانون التعديل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ <sup>٣٨</sup> وهذا التعديل ايضا شدد العقوبات المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشر) حيث تم ادراج جرائم المخدرات ضمن هذه المادة سواء كانت زراعة او انتاج او صنع او تصدير او استيراد او جلب او بيع او شراء او حيازة او احراز <sup>٣٩</sup> اذا كان مرتكب الجريمة من افراد القوات المسلحة فأعتبر القانون صفة الشخص اذا كان عسكريا او يعمل مع القوات المسلحة او لمصلحتها ظرف مشدد تكون عقوبته الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة. **سابعاً: قانون التعديل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢** : وبعد ذلك تم اصدار قانون التعديل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ <sup>٤٠</sup> وفي هذا التعديل تم تشديد العقوبة المنصوص عليها في (الرابعة عشر) فقررت عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة على من يرتكب جرائم المواد المخدرة والمؤثرة عقليا اذا كان بقصد الاتجار حيث يعد قصد الاتجار في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفا مشددا <sup>٤١</sup>. وكان غرض هذا التعديل هو التشديد حيث عدل صدر المادة الرابعة عشر / أولاً - ب من قانون المخدرات العراقي السابق وحل محلها النص الآتي "يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغیر إجازة من السلطات فعلاً مما يأتي:

١- استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو إنتاجها أو صنعها بقصد الاتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغیر مقابل أو توسط في أية عملية من العمليات.

٢- حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو إحرازها أو شراؤها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الاتجار بها. زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات وحب الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار بها <sup>٤٢</sup> **ثامناً: القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤** : كما أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد أشار في مته إلى أن جرائم المخدرات تعد من اخطار الجرائم التي تدرأ أموالا غير مشروعة والتي تصلح لأن تكون محال لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها <sup>٤٣</sup> **تاسعاً: القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ** : إن أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ <sup>٤٤</sup> لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها صدر

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧<sup>٤٥</sup> اراد المشرع العراقي في تشريع هذا القانون ان يواجه جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي انتشرت بشكل كبير جدا من جهة ومواكبة الاتجاهات الحديثة التي اتبعتها التشريعات الدولية في نطاق مواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من جهة اخرى فتأثر في اغلب احكام القانون بالاتفاقيات الدولية وخصوصا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول لعام ١٩٧٢ واتفاقية الامم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيث جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو مواجهة انتشار الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع العصابات الاجرامية التي تشكل خطرا على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية وبموجب هذا القانون تم تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزارات ذات العلاقة بموجب المادة (٣) وتم تأسيس مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية بموجب المادة (٦) من القانون انف الذكر تتولى مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتنسيق مع الهيئات الاقليمية الدولية اضافة الى تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المادة (٧) من القانون انف الذكر مهمته تأهيل الاشخاص المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية<sup>٤٦</sup>.

**٢. الأساس الدستوري :** يستمد الأساس التشريعي لجرائم المخدرات شرعيته من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمبادئ الدستورية العامة وذلك من عدة جوانب :

**١- مقدمة الدستور والمبادئ العامة:** حيث تؤكد مقدمة الدستور على بناء دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية و المادة (٨) من الدستور تنص على التزام العراق بالمواثيق والعهود الدولية مما يضيف قوة دستورية على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات التي صادق عليها العراق

**2- حماية الصحة العامة والنظام العام والأمن الوطني :** يعتبر حماية الصحة العامة والنظام العام والأمن الوطني من أهم واجبات الدولة الأساسية . تُبرر قوانين مكافحة المخدرات بضرورة حماية أفراد المجتمع وخاصة الشباب من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية المدمرة التي تسببها المخدرات . الدولة تملك الحق الدستوري في سن القوانين التي تفرض قيوداً على الحريات الفردية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة والصحة العامة والأمن .

**3- مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):**

المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور تنص صراحة على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت ارتكابه".<sup>٤٧</sup>

إن قانون مكافحة المخدرات يحدد بدقة الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها مما يضمن تطبيق هذا المبدأ الدستوري الأساسي<sup>٤٨</sup>

**4- مبدأ سيادة القانون :** تنص المادة (٥) من الدستور على أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"<sup>٤٩</sup> . تُطبق قوانين المخدرات على الجميع دون تمييز وتُحاكم الجرائم وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها مما يعزز مبدأ سيادة القانون

**5 - حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة :** تضمن المادة (١٩) من الدستور حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة لكل متهم بما في ذلك المتهمون بجرائم المخدرات . يشمل ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ والحق في الصمت والحق في مواجهة الشهود والحق في محاكمة علنية أمام قاضٍ مستقل ونزيه والحق في عدم التعرض للتعذيب

**6 - مبدأ التناسب في العقوبات :** على الرغم من أن الدستور لا ينص صراحة على مبدأ التناسب إلا أنه مبدأ قضائي ودستوري راسخ يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة . تسعى قوانين المخدرات إلى تحقيق هذا التناسب من خلال تحديد عقوبات مختلفة تتناسب مع خطورة الجرم (مثلاً عقوبة الإتجار تختلف عن عقوبة التعاطي مع التركيز على العلاج للمتعاطي) . باختصار يشكل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العمود الفقري للأساس التشريعي في العراق مدعوماً بقانون العقوبات والالتزامات الدولية وكل ذلك يستند إلى مبادئ دستورية تهدف إلى حماية المجتمع والصحة العامة والأمن الوطني مع ضمان حقوق الأفراد ومبادئ العدالة الجنائية . **وانتهجت الدولة العراقية سياسة في عقاب مرتكبي جرائم المخدرات وفق الآتي :**

سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية: تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات في التشريعات الجزائية فهي تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه وهي من حيث دورها في السياسة الجزائية عقوبة استئصال إذ تؤدي إلى إنهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع بشكل نهائي.<sup>٥٠</sup>

• **عقوبة الإعدام يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:**



أولاً: استورد أو جلب أو صدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.<sup>٥١</sup>

#### • العقوبات السالبة للحرية:

١- السجن: تعد عقوبتي السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن سواء المؤبد أو المؤقت<sup>٥٢</sup> كجزاء يفرض على مرتكب بعض جرائم المخدرات ونص القانون العراقي على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز واشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) (٢) (٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعاً: أدار أو أوعد أو هيأ مكاناً للتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

#### • في لبنان

١. الأساس التشريعي: في لبنان لم يكن المشرع اللبناني ليشتد من القاعدة حيث تناول ذلك وفق القوانين الآتية:

أولاً: قانون العقوبات العام للعام ١٩٤٣ حيث أنه في عام ١٩٤٣م وضع المشرع قانون العقوبات العام وفيه مادتان فقط تتعلقان بالمخدرات وبسبب عمومية هاتين المادتين وقصورهما عن ردع المتعاطين بالمخدرات وزراعتها وتصنيعها لذا أصبح من الضروري زيادة التفاصيل وإصدار أحكام خاصة بالمخدرات<sup>٥٣</sup> ثانياً: قانون المخدرات لعام ١٩٤٦ في العام ١٩٤٦م صدر القانون المعروف بقانون المخدرات وفرضت عقوبة واحدة لجميع المخالفات من دون تفریق<sup>٥٤</sup> وقد صدر في تاريخ ٨/٩/١٩٥٤ المرسوم رقم ٦٢٥٥ وذلك بشأن تجارة المخدرات. ثالثاً: قانون ١٩٥٦ بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي وفي ٢٠/١٢/١٩٥٦ صدر قانون ١٩٥٦ بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي. رابعاً: القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٣٠ الذي عدل قانون ١٩٤٦ وفي ٤/٥/١٩٦٠ صدر القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٣٠ الذي عدل قانون ١٩٤٦ وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم ٣١٨ في ٢٠/٤/٢٠٠١. وآخرها صدور القانون رقم ٦٧٣ وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم ٣١٨ في ٢٠/٤/٢٠٠١ بشأن تبييض الأموال تبعاً لإمكانية وقوع التبييض على الأموال الفذرة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>٥٥</sup> أما عن دور لبنان في المحافل الدولية فقد انضم لبنان في المؤتمر الدولي لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وأقرت الاتفاقية وتم التوقيع عليها من قبل الجانب اللبناني وشاركت لبنان أيضاً في عام ١٩٧١ في المؤتمر الدولي لإقرار بروتوكول للمؤثرات العقلية وهذا المؤتمر انعقد بناءً على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل لبنان وفي عام ١٩٧٢ قامت لبنان بالمشاركة في المؤتمر الدولي لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتم التوقيع من قبل الجانب اللبناني على هذا البروتوكول وفي العام ١٩٨٨ شارك لبنان أيضاً في المؤتمر الدولي لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الجانب اللبناني<sup>٥٦</sup>

#### الخاتمة

تعد تجارة المخدرات من أخطر الجرائم لما لها من تداعيات تمس حياة المواطن بشكل مباشر، وتؤثر على نسيج المجتمع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، إن القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها وتقادي خطرها يتطلب تشديد العقوبة بالنسبة لتعاطي وتجارة المخدرات وإعادة النظر في القوانين العقابية المتعلقة بها لأن هذا التشريع لم يعد ينسجم مع تطور أساليب المتاجرين بالمخدرات والأنواع الجديدة المستخدمة في المخدرات وخاصة فيما يتعلق بإغواء الأحداث وتشجيعهم على تعاطي المخدرات والعمل على التشديد على إن تتضمن الردع القانوني المناسب

الذي ينسجم مع خطر المخدرات لاسيما وأن الاموال التي يتحصل عليها من تجارة المخدرات ، وتتطلب الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات تكثيف الجهود وتطوير القوانين واجراء التعديل على القوانين الخاصة بالمخدرات من ناحية التجار والمتعاطين غذ يجب أن تتضمن القوانين التطورات الكبيرة التي تشهدها هذه التجارة، إذ يتطلب ذلك أن يتعامل مع المتعاطي كمريض وقد تكفي المحكمة بعقوبة الغرامة فقط وأن القوانين بحاجة إلى تشديد العقوبة والسيطرة سيطرة التامة على حدود الدولة، والقانون يجب ان يحمل عقوبة مشددة لمثل هكذا جرائم، وتطبيق القانون بالشكل الصحيح، إن القوانين اللبنانية والعراقية لم تحد بالشكل الكامل من هذه الظاهرة والسبب في ذلك التساهل في الاجراءات والتطبيق للقانون مع تجار المخدرات لأسباب، من بينها منح فرصة لتمييز العقوبة رغم الجرم المشهود والأدلة التي تدين المتورطين بالتجارة أو الترويج، ومنها ما يرتبط بالتدخلات في القرار القضائي، والتأثيرات السلبية في سير عملية المحاكمة، وإن الحكم بأقصى العقوبات على التجار ضرورة فالعقوبة الشديدة، وتحديد السجن المؤبد أو الإعدام، تؤدي إلى تراجع نشاط المتاجرين، لأنها تخلف مخاوف كبيرة بينهم، ويتطلب أن يرافقها تنسيق عال مع القوى الأمنية، وتحديد المسؤولين عن ضبط أمن الحدود، لمنع أي تسرب للمخدرات، فضلاً عن تفعيل الجهود الاستخباراتية لكشف حالات التصنيع المحلي.

### **الاستنتاجات**

١. إن عملية الاتجار بالمخدرات تمثل أحد أكبر المخاطر التي تواجه الدول والتي تتطلب السعي الى تعزيز القوانين الداخلية والدولية للحد منها.  
٢. إن المخدرات تنتشر عن طريق وجود شبكات وجماعات متصلة مع بعضها تعمل على اوصول هذه المواد عبر الدولة مختربة بذلك القوانين الداخلية والدولية.

٣. إن عمليات تهريب المخدرات تتم عبر شبكات من المتاجرين بالمخدرات وهي ذات اتصالات دولية في تعاملاتها.  
٤. إن الاجراءات والعقوبات المفروضة على المتاجرين ليست بالمستوى المطلوب الأمر الذي لا يحد من هذه الظاهرة.

### **المقترحات**

١. تفعيل القوانين الخاصة بالمخدرات والعمل على ادخال التعديلات عليها التي تتناسب وحجم وخطر ظاهرة الاتجار بالمخدرات.  
٢. تشديد العقوبة بالنسبة لتعاطي وتجارة المخدرات واعادة النظر في القوانين العقابية المتعلقة بها لاسيما قانونين المخدرات.  
٣. سن وتفعيل قوانين جديدة صارمة بحق من يتاجر أو يتعاطى المخدرات ومحاسبتهم وفقاً للقوانين.  
٤. تفعيل جهد الاجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات، وتقديم كافة المستلزمات لهم، وعلى الاجهزة الاستخبارية الاهتمام بملف المخدرات، لأنه يهدد الأمن المجتمعي.

### **المصادر والمراجع**

١. عمار رجب معيش، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم القانون، مجلد ٨ عدد ٢ (٢٠١٩).
٢. مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨.
٣. ألولاء . د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي ، ط ١ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨١ م
٤. جنان الخوري، موقع الجريمة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، دار المريم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، العدد (٣) ديسمبر / كانون الاول، ٢٠١٢
٥. محمد قاسم حمادي ، المخدرات وأثارها وطرق الحد من انتشارها ، ط ١ ، دار المعارف ، بغداد، ٢٠١٢.
٦. سمير عالية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨،
٧. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨
٨. د. أسيل عبد الأمير عبد علي ، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة حمورابي، العدد ٤٣ - السنة الحادية عشرة - خريف ٢٠٢٢.
٩. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣
١٠. مؤتمر اللامركزية الإدارية إشكاليات ومفاهيم مجموعة أكاديميين، منشورات الفكر التقدمي ومؤسسة فريدريش إيبيرت، بيروت - لبنان حزيران ٢٠١٠.
١١. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨

١٢. وائل زين، العقود العامة والدستور، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت - لبنان، ٢٠٢٢.
١٣. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨.
١٤. د. سلام عبد علي العبادي، تعاظم المخدرات في المجتمع العراقي، مجلة دراسات اجتماعية، العدد ٢٧، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
١٥. حسين عبدالله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، منشورات مركز البحوث والدراسات والنشر، جامعة الكوت، العراق، ٢٠٢٢.
١٦. انطوان البستاني، المخدرات اعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٧٩.
١٧. ميسون خلف حمد الحمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
١٨. هاني عمروش المخدرات إمبراطورية الشيطان الطبعة الأولى دار النفائس للنشر و التوزيع بيروت لبنان ١٩٩٣
١٩. د. أحمد عاكشة، جرائم المخدرات، ط ١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢ م.
٢٠. د. محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، ط ١، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠٠٧ م.
٢١. د. علي حسين الخلف، مبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العتاك للصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٢٢. عبد الرزاق عبد الله سعيد الجبوري، تعاظم المخدرات لدى الأحداث - الأسباب والمعالجات، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٢٣. د. إدغام محمد الجبوري، الأمن الاجتماعي تصورات سوسولوجية أولية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد (٩)، بغداد، ١٩٩٨.
٢٤. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧ م.
٢٥. كمال علي، جريمة المخدرات، ط ٣، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٨ م.
٢٦. محمود ظاري خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات، ط ٢، دار صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢ م.
٢٧. شذى فالح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١١، ٢٠٢١، ص ١٢-١٨؛ الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، كلية القانون/ جامعة أهل البيت (ع)، أيار/ ٢٠٢٤، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية.
٢٨. المادة (٢) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
٢٩. المادة (٤) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
٣٠. الفقرة (١) من المادة (الثلاثة عشر) من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨.
٣١. الفقرة (٢) من المادة (الثلاثة عشر) من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨
٣٢. المادة (الثالثة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٣٣. نشر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١١١٧) في ٢٤/٥/١٩٦٥.
٣٤. تافكة عباس توفيق، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨،
٣٥. المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٣٦. قانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٥) في ٩/٨/١٩٧٠
٣٧. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاظم المخدرات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦،
٣٨. قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٤٨) في ١٦/٩/٢٠٠٢
٣٩. الفقرة (أولاً - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٤٠. قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٩٤٨، تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢
٤١. نشر هذا القانون في القانون العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٨/٥/٢٠١٧ على أن ينفذ بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة ٥١ من ٩٩ القانون

٤٢. نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٦) في ٥ / ٢٠١٧ ، على ان يتم العمل به بعد (٩٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب ما جاء بالمادة (٥١) من القانون انف الذكر
٤٣. المواد (٣ ، ٦ ، ٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
٤٤. المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٤٥. أبو عامر محمد زكي ، دارسة في علم الإجرام والعقاب ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢
٤٦. حبيب ، محمد شلال ، الخطورة الإجرائية ، ط١ ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٦٨.
٤٧. (المادة رقم (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
٤٨. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جمعية القانون المقارن العراقية ، العراق ، ١٩٨٣ ،
٤٩. بادية حيدر المخدرات تجتاح ، لبنان ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، العدد (٧٨) أيار / مايو ٢٠١٠ ،
٥٠. لور مغيزل ، الأحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالمخدرات ، لبنان ، المجلة التربوية ال عدد ١ سنة ١٩٨٠ .
٥١. نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
- هوامش البحث**

١. عمار رجب معيش ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم القانون ، مجلد ٨ عدد ٢ (٢٠١٩) ، ص ٣.
٢. مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨ .
٣. أللواء . د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي ، ط ١ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨١ م ، ص ١٢٢
٤. جنان الخوري ، موقع الجريمة السادسة ، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة ، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي ، دار المريم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، العدد (٣) ديسمبر / كانون الاول ، ٢٠١٢ ، ص ٨٢
٥. محمد قاسم حمادي ، المخدرات وأثارها وطرق الحد من انتشارها ، ط ١ ، دار المعارف ، بغداد ، ٢٠١٢ م ، ص ٨٠ .
٦. سمير عالية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧
٧. علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ١٢
٨. د. أسيل عبد الأمير عبد علي ، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة حمورابي ، العدد ٤٣ - السنة الحادية عشرة - خريف ٢٠٢٢ ، ص ٧.
٩. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٩
١٠. مؤتمر اللامركزية الإدارية إشكاليات ومفاهيم مجموعة أكاديميين ، منشورات الفكر التقدمي ومؤسسة فريدريش إبيرت ، بيروت - لبنان حزيران ٢٠١٠ ، ص ٦٦
١١. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣
١٢. وائل زين ، العقود العامة والدستور ، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط ، بيروت - لبنان ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٩
13. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٩ .
١٤. د. سلام عبد علي العبادي ، تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد ٢٧ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨
15. حسين عبدالله علي ، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، منشورات مركز البحوث والدراسات والنشر ، جامعة الكوت ، العراق ، ٢٠٢٢ ، ص ١٦ .
١٦. انطون البستاني ، المخدرات اعرف عنها وتجنبها ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤ .

- 17 ميسون خلف حمد الحمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007 ص ٦٥.
- ١٨ محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعالجها، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.
- ١٩ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ٢٧.
- ٢٠ هاني عمروش المخدرات إمبراطورية الشيطان الطبعة الأولى دار النفائس للنشر و التوزيع بيروت لبنان ١٩٩٣، ص ٣٦
- ٢١ د. أحمد عاكشة، جرائم المخدرات، ط ١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢ م، ص ٣٤.
- ٢٢ د. محمدمرعي مصعب، جرائم المخدرات، ط ١، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠٠٧ م، ص ١٢٢.
- ٢٣ د. علي حسين الخلف، مبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العتاك للصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ١٣٢.
- ٢٤ عبد الرزاق عبد الله سعيد الجبوري، تعاظم المخدرات لدى الأحداث - الاسباب والمعالجات، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٨.
- ٢٥ د. إدھام محمد الجبوري، الأمن الاجتماعي تصورات سوسيولوجية أولية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد (٩)، بغداد، ١٩٩٨، ص ٩٨
- ٢٦ فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧ م، ص ١٢٢.
- ٢٧ كمال علي، جريمة المخدرات، ط ٣، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٨ م، ص ١٤٥.
- ٢٨ محمود ظاري خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات، ط ٢، دار صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢ م، ص ٥٥
- 29 شذى فالح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١١، ٢٠٢١، ص ١٢-١٨؛ الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، كلية القانون/ جامعة أهل البيت (ع)، أيار/ ٢٠٢٤، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية.
- ٣٠ المادة (٢) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
- ٣١ المادة (٤) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
- ٣٢ الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨.
- ٣٣ الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشر) من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨
- ٣٤ المادة ( الثالثة ) قانون المخدرات رقم ( ٦٨ ) لسنة ١٩٦٥ ( الملغى ) .
- ٣٥ نشر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١١١٧) في ٢٤/٥/١٩٦٥.
- ٣٦ تافكة عباس توفيق، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨، ص ١٢٠
- ٣٧ المادة ( الرابعة عشر ) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ( الملغى )
- ٣٨ قانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٥) في ٩/٨/١٩٧٠
- ٣٩ عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاظم المخدرات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٨.
- ٤٠ قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٤٨) في ١٦/٩/٢٠٠٢
- ٤١ الفقرة ( اولا - ب - ١ ) من المادة ( الرابعة عشر ) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ( الملغى )
- ٤٢ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٩٤٨، تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢
- ٤٣ عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاظم المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠.
- ٤٤ نشر هذا القانون في القانون العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٨/٥/٢٠١٧ على أن ينفذ بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة ٥١ من 99- القانون
- ٤٥ نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٤٦) في ٥ / ٢٠١٧، على ان يتم العمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب ما جاء بالمادة (٥١) من القانون انف الذكر

- <sup>٤٦</sup> المواد (٣، ٦، ٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
- <sup>٤٧</sup> المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- <sup>٤٨</sup> أبو عامر محمد زكي، دارسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٠٢
- <sup>٤٩</sup> المادة (٥) من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥
- <sup>٥٠</sup> حبيب، محمد شلال، الخطوة الإجرائية، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠، الصفحة ٦٨.
- <sup>٥١</sup> المادة رقم (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
- <sup>٥٢</sup> واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جمعية القانون المقارن العراقية، العراق، ١٩٨٣، ص ٢٨٣
- <sup>٥٣</sup> غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ط١، دار الفكر العربي، د ت، ص ١٢.
- <sup>٥٤</sup> بادية حيدر المخدرات تجتاح، لبنان، مجلة معلومات، المركز العربي للمعلومات، العدد (٧٨) أيار / مايو ٢٠١٠، ص ٦٦.
- <sup>٥٥</sup> لور مغيزل، الأحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالمخدرات، لبنان، المجلة التربوية ال عدد ١ سنة ١٩٨٠، ص ١٢.
- <sup>٥٦</sup> نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٦.
- <sup>٥٧</sup> محمد مرعي صعب جرائم المخدرات، ط١، دار الجامعة الجديدة، د ت، ص ١٧.